تقبيل المرأة فم امرأة اخرى او خدها عند اللقاء والوداع انتهى وتقبيل
يد نفسه مكروه كتقبيل الارض بين يدي العلما والسلاطين فانه مكروه
ايضا قال شيخ شيخنا في شرح النظم الوهباني ولو قام للسلطان اي في خدمته
على وجه التحية والتعظيم لا يكفر ولو قبل الارض بين يديه على هذا الوجه فلو
كان على وجه العبادة يكفر وفي شرح المختار تقبيل الارض بين يدي السلطان
او بعض اصحابه ليس بكفر لانه تحية وليس بعبادة ولو اكره على ان يسجد للملك
الافضل لا يسجد لانه كفر ولو سجد عند السلطان على وجه التحية لا يصير
كافرا انتهى وفي الفصول العمادية ان من قبل الارض بين يدي السلطان
او امير او سجد له قال ابو جعفر ان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن يصير
اثما مرتكبا للكبيرة وقد تقدم شيء من ذلك هذا فصل

في بيان احكام البيع اخر فصل البيع عن فصل الاكل والشرب واللبس
والوطي لان اثر تلك الافعال متصل ببدن الانسان وهنا وما كان اكثر
اتصالا كان احق بالتقديم كره بيع العذرة وهي رجيع ادمي لا يكره بيع
السرقين وهو الروث لانه منتفع به لانه يلقى في الارض لاستكثار الريع
فكان مالا وقال الشافعي لا يجوز لانه نجس العين فاشبه العذرة
وبه قال مالك واحمد وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها
في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة قال الزيلعي والصحيح عن
ابي حنيفة ان الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز ومثله في رمز الحقائق وجاز
اخذ دين على كافر من ثمن خمر لانه مال متقوم في حق الكافر فصح البيع فملكه
البايع فيحل الاخذ منه بخلاف المسلم اي بخلاف دين على المسلم فانه لا يوخذ
من ثمن خمر باعه المسلم لان بيعه باطل فالثمن الذي اخذه حرام وكذا
وفي النهاية عن محمد هذا اذا كان القضا والاقتضا بالتراضي فان كان
بقضاء القاضي بان قضا عليه بهذا الثمن ولم يعلم القاضي بكونه ثمن الخمر
يطيب له ذلك بقضايه وهذا مشكل فانه مال الغير فكيف يطيب له
ومحمد ايضا لا يرى نفوذ قضاء القاضي باطنا وانما ينفذ ظاهرا وعلى
هذا اذا مات مسلم وترك ثمن خمر باعها هو لا يحل لورثته ان ياخذوا
ذلك لانه كالمغصوب وقال في النهاية قال بعض مشايخنا كسب المغنية
كالمغصوب لا يحل اخذه وعلى هذا قالوا مات رجل وكسبه من بيع المعازف
والطبل او اخذ الرشوة يتورع الورثة ولا ياخذوا منه شيا وهو اولى لهم ويردونها
على اربابها ان عرفوهم والا تصدقوا بها لان سبيل الكسب الخبيث التصدق
اذا تعذر الرد على صاحبه كذا في تبيين الكنز جاز تحلية مصحف لما فيها
من تعظيمه كما في نقش المسجد وتزيينه وقد قدمنا ذكره وذكر الخلاف
فيه اذا كانت التحلية بذهب او فضة غير مموه قال العيني في الرمز

هذا

هذا اذا كان من غير مال الوقف وعند الثلاثة يكره قيل وبه يفتى
والتعشير والنقط لتعشيره ان يجعل على كل عشر ايات من القران العظيم
علامة ونقطه بفتح النون اي نقط المصحف وهو اظهار اعرابه وبه يحصل
الرفق جدا خصوصا للعجمي الذي لا يحفظ القران ولا يقدر على القراءة الا بالنقط
فكان حسنا وما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال جردوا القران
فذلك في زمنهم لانهم كانوا يتلقونه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما انزل
وكانت القراءة سهلا عليهم ولا كذلك هذا الزمان وعلى هذا لا باس بكتابة
اسامي السور وعدد الاي فهو وان كان محدثا فمستحسن وكم من شي
يختلف باختلاف الزمان والمكان وفي القنية شرط ينبغي لمن اراد كتابة
القران ان يكتب باحسن خط وابينه على احسن ورقة وابيض قرطاس
بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف
ويجرد عن ما سواه من التفاسير وذكر الاي وعلامات الوقف صونا لنظم
الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان رضي الله تعالى عنه حم ويكره
التعشير والنقط بشط والمشايخ لم يروا به باسا لان العجم لا يمكنهم التلاوة
الا بالنقط واما كتابة اسامي السور والاي ونحوها فهي بدعة حسنة عت
لا باس بالوقف والتفاسير في المصحف حم كوا عن من الاخبار والتعليقات
ليستعملها الواقفون في المصحف وكتب التفسير والفقه لا باس به ويكره في
كتب النجوم والادب انتهى فروع اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها
فوق بعض والتفسير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوقه ذلك والاخبار
والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير الذي فيه ايات مكتوبة
فوق كتب القراءة شم كتب نحوه شم بساطا او غيره كتب عليه الملك لله يكره
بسطه واستعماله الا اذا علق للزينة ينبغي ان لا يكره وينبغي ان لا يكره كلام
الناس مطلقا وقيل يكره حتى الحروف المفردة وراى بعض الايمة شبابا يرمون
الى هدف كتب عليه ابو جهل لعنه الله تعالى فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد
قطعوا الحروف لكن الاول احسن واوسع شم تع يجوز للمحدث الذي
يقرا القران من المصحف تقليب الاوراق بقلم او عود او سكين شم ويجوز
ان يقول للصبي احمل الي هذا المصحف ولا يجوز لف شي في كاغد فيه مكتوب
من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه
اسم الله تعالى او اسم النبي فيجوز محوه ليلف فيه شي شح ومحى بعض الكتابة
بالريق يجوز مت وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبصاق يجوز
قربان المراة في بيت فيه مصحف مستور وط عن الحسن عن ابي حنيفة
انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف قال
الحسن وبه ناخذ قال رضي الله تعالى عنه لعله اراد كراهة التنزيه

Copyright © King Saud University